

كتاب

فروع الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرّد)

(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه


د. عبدالسلام بن محمد الشؤيعر

دار الكتب  
ناشرون



كتاب

فروع الفقه



كتاب

فروع الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرّد)

(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه

د. عبدالسلام بن محمد الشؤيعر

دار الكتب  
ناشرون

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب. ١٧٥٢٢، الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١

E-mail: [alrushd@alrushdryh.com](mailto:alrushd@alrushdryh.com)

Website: [www.rushd.com](http://www.rushd.com)

## فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٣٢٠١  
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦  
فرع المدينة المنورة - شارع أبي نذر الغفاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٣٤٢٧  
فرع جدة - مقابل ميدان الطائفة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤  
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٣١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨  
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٢٠٧  
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣  
فرع حائل - هاتف: ٥٢٢٣٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦  
فرع الاحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

## مكاتنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١٦٢٢٦٥٣-٠١  
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٣

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصَّلَاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد

فهذه مختصرٌ في فروع الفقه، لَطِيفٌ في بابه .. للشيخ يوسف ابن عبد الهادي (المعروف بابن المبرّد) .. وهي على اختصارها حاوية لرؤوس المسائل في الفقه مع حُسن تفرّيع وتقسيم ..

وسببُ تميّز هذا المختصر ورغبتي بنشره أنني لم أقف على مختصرٍ عند فقهاء الحنابلة سَلَكَ طريقةَ الشيخ في تصنيفه هذا .. ولعلَّ سببَ تأليفه ذلك أنه أملاها من ذهنه من غير مراجعة كتاب؛ كما ذكر في المقدمة، فلم يتقيّد بطريق من سبقه في الترتيب والتبويب .

إضافةً لقصره واختصاره حتى إنه يصدّق عليه أنه من (أخصر مختصرات الفقه) على الإطلاق .

ونظراً لحاجة طلبة العلم لثل هذه المختصرات أحببتُ المشاركةً بنشر هذه الرسالة -بعد إشارةٍ عددٍ من أفاضل المشايخ بذلك-، وقد علّقتُ عليها بحسب الاستطاعة ومُتتهى العِلْم ..

وإن كان من شكرٍ بعد شكرِ الله عزَّ وجل، ثم والِدِي الجليل معالي  
الشيخ محمد بن سعد الشويعر - أحسنَ اللهُ إليه وباركَ فيه وأعلىَ درجته في  
جنَّاتِ النعيم-، فلسماحةِ الشيخِ الوالد عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل ..  
الذي تفضَّلَ بمقابلةٍ جزءٍ من هذه الرسالةِ على المخطوط، والتنبيه على ما ندَّ  
عني، وما أشار به عليّ من فوائدٍ جليّةٍ .. وليس ذلك بأول أياديه عليّ -مدَّ  
اللهُ في عُمرِهِ على الطّاعة- .

أسألُ اللهَ أن ينفَع بهذا العمل كاتبه وناسخه وقارئه .. وأن يرزقنا  
الإخلاص في القول والعمل ..

وصلّى اللهُ وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ..

عَبْدُالسَّلَامِ بن مُحَمَّدِ الشُّويعِرِ  
عفا اللهُ عنه وعن والده والمسلمين



## التعريف بالشارح :

✽ اسمه ونسبه :

هو الشيخ يوسف بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي ينتهي نسبه إلى عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، فهو قُرشيٌّ من «بني عَدِي» .  
أبو المحاسن جمال الدين ابن المبرّد الصّالحي الدّمشقي الحنبلي .

✽ مولده :

ولد ابن المبرّد سنة ( ٨٤٠ هـ ) في «صالحية دمشق» .

✽ شيوخه :

أكثرَ يوسفُ ابنُ عبد الهادي من القراءة على المشايخ والاستجازة منهم، وقد ألف في مشايخه ومجيزه ثلاثة كتب؛ وهي : (المشيخة الكبرى، والوسطى، والصغرى) .

ولعلَّ أشهرَ أسيّاخه في الفقه بالخصوص ثلاثة أعلام؛ وهم ..

- الشيخ تقيّ الدّين ابن فُنْدُس الصّالحي (ت ٨٦١ هـ) . صاحب «حاشية الفروع»، و «حاشية المحرر» .

- والشيخ تقيّ الدين الجُراعي الدمشقي (ت ٨٨٣ هـ) مؤلّف «غاية المطلب في معرفة المذهب» ..

- والقاضي علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) صاحب «الإنصاف»، و «التنقيح المُشبع»، «وتصحيح الفروع» .

وهؤلاء الثلاثة الأعلام كانوا مُقدّمين في الفقه وقد تتلمذ عليهم المؤلّف .

✽ مؤلفاته :

أكثر ابن عبد الهادي من التأليف والتصنيف في جُلِّ الفنون والعُلوم المشهورة في وقته؛ قال تلميذه ابن طولون (ت ٩٤٤ هـ) : « وَأَقْبَلَ عَلَيَّ التَّصْنِيفَ فِي عِدَّةِ فَنُونٍ حَتَّى بَلَغْتُ أَسْمَاؤَهَا مَجْلِدًا، رَتَّبَهَا عَلَيَّ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ ». .  
وقال الكمال الغزي (ت ١٢١٤ هـ)<sup>(١)</sup> : « وَكَه مِنْ التَّصَانِيفِ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَرْبَعَمِائَةَ مُصَنَّفٍ، وَغَالِبُهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ ». .

✽ وفاته :

تُوفِيَ الشَّيْخُ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ، سَنَةِ (( ٩٠٩ هـ )) .  
وَدْفِنَ (بِسَفْحِ قَاسِيُونِ)، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ حَافِلَةً -غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ-<sup>(٢)</sup> .

---

(١) النعت الأكمل ص ٦٩ .

(٢) انظر ترجمة المصنّف في المصادر التالية : الأعلام، للزركلي ٢٩٩/٩ . تسهيل السابلية، لابن عثيمين ٣/١٤٨٤ . الدر المنضد، لعبد الله ابن حميد -الحفيد- ص ٥٣ . السحب الوابلية، لابن حميد ٣/١١٦٥ . شذرات الذهب، لابن العماد ٨/٤٣ . الضوء للمع للسخاوي ١٠/٣٠٨ . الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي ١/٣١٦ . مختصر طبقات الحنابلة، لجميل الشطي ص ٧٤ . المدخل، لابن بدران ص ٢١٧ . النعت الأكمل، لكمال الدين الغزي ص ٦٧ . هدية العارفين ٢/٥٦٠ .

## التعريف بالكتاب :

\* التعريف بالكتاب .

ألف الشيخ يوسف ابن عبد الهادي مجموعاً كبيراً باسم «جامع العلوم» جمع فيه علوماً شتى؛ شرعيةً، ولغوية، وغيرها من العلوم الطبيعية؛ كالطب، والأدوية، والأعشاب، وغير ذلك .

ثم إنه اختصر هذا المجموع في كتاب آخر أسماه «زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم» حوى نحواً من ثلاثين فناً شرعياً ولغوياً وغيرها .

يقول في مقدمة «زبد العلوم»: «الحمد لله على إحسانه حمداً يزيد للمؤمن بإيمانه . وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً توجب لِقَائِهَا نَعِيمَ جَنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى رِضْوَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .. أَمَا بَعْدُ

فإني لما وضعتُ كتابي «جامع العلوم»، وجمعتُ من كلِّ العلوم المتداولة نظرتُ فرأيتُه كبيرَ الحجمِ يعسرُ على غالبِ أبناءِ زماننا، فعزم لي بعد ذلك أن أضعَ كتاباً لطيفاً مختصراً يأخذ منه الطالبُ بغيته، فاستعنتُ بالله في ذلك، واعتمدتُ عليه، وعزمتُ على أن استخرجه من بحرِ فكري من غير أن أنظرَ واعتمدَ فيه على شيءٍ من الكتبِ وما توفيقِي إلا بالله ..» إ.هـ .

ثم شرع ابن عبد الهادي في ذكر الكتب؛ بدءاً بالاعتقاد، ثم فروع الفقه ..

إلخ .

\* سبب إخراج هذه المؤلف :

لما يسّر الله عز وجل واطلعتُ على هذا المجموع وَجَدْتُ أن الشيخ يوسفَ قد أحسنَ في «كِتاب فُرُوع الفقه» بالخصوص، فرغبتُ في إخراجِه والتعليق عليه .. وذلك للأمر التالیه ..

١: أن هذا الكتاب يُعتبر أخصرَ كتابِ فقهٍ على مذهب الحنابلة فيما أعلم، فإن مخطوطته في نحو ١٦ صفحة فقط (٨ لوحات) .

فكان مناسباً لطلبة العلم للإقراء عند المشايخ في الزمن اليسير .

٢: أن هذا الكتاب سَلَكَ فيه مؤلفُه مَسَلَكاً جديداً في ترتيب الأبواب الفقهية، والمسائل في داخل الباب الواحد، وقد عني بالتقسيم والتنويع .. ولعلَّ هذا المسلك يكونُ - عند البعض - أنسبَ في ضبط أبواب الفقه ومسائله .

وهذا المسلك في التأليف قليلٌ في مختصرات الحنابلة المتداولة .

٣: أنه حَوَى أغلبَ كتب الفقه؛ حتى الفرائض، والأطعمة ..

نعم ! ... فاته بعضُ الأبواب؛ كالحيض، والأذان، وأنواع الشركات، والشفعة، وغيرها .. إلا أنه لاختصاره الشديد قد يُعذر بذلك .

٤: أن عبارته سهلةٌ في الأغلب، قليلة الضمائر ..

٥: وقد أفردتُ (كتاب فروع الفقه) بالاعتناء دزن باقي المجموع؛ لأن

إخراج هذا المجموع كاملاً بفنونه .. يقلُّ الاستفادة منه للطلّاب المتخصص ..

إضافةً إلى أن إخراجَه كاملاً بالصورة المرضية المطلوبة في التحقيق يحتاج للكثير

من الجهد لتعدد فنونه .

## \* الملاحظات على المؤلف :

لا يَسْلَمُ عملٌ بشري من استدراكٍ وتعقيب وما في حكمهما ..  
وهذا الجزء الفقهي الذي بين أيدينا؛ كما أن له الميزات التي سبق ذكرها؛  
إلا أنه توجد عليه بعض الملاحظات التي لا تَغْمِطُ صاحبَه -رحمه الله تعالى-  
حقه، وإنما أردتُ الإشارةُ إليها للتنبه إليها ..

١: أن الشيخ -رحمه الله- وقَعَت منه بعضُ الأوهام اليسيرة التي تمَّ  
التعليق على بعضها مما لا يحتمل وجهاً صحيحاً .. وذلك حسب ما ظهر لي .  
٢: حدث في هذه الرسالة بعضُ الفَوَاتِ سواءً في المسائل، أو الترقيم .  
فيفوته ذكر بعضِ الشروط والمسائل والتي ربَّما أشار إلى بعضها بالعدد .  
كما فاته ذكر أبواب كاملة؛ كما تقدَّم .

أيضاً هناك فوات في الترقيم؛ كما في (أبواب المعاملات) وسيأتي .  
٣: أثبت المؤلف في هذه الرسالة بعض اجتهاداته الخاصَّة؛ ولعلَّ من  
أظهرها رأيه في مسألة التضحية بغير بهيمة الأنعام؛ وسيأتي التعليق عليها .  
وهذه المسائل التي اجتهد فيها الشيخ يوسفُ (وهي قليلة جداً) خالفَ  
فيها مشهور المذهب، والمختار فيه .

## \* مخطوط الكتاب :

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على نسخةٍ بخطِّ المؤلف كتبها يوم الإربعاء ثاني عشر من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثمانمائة؛ كما في اللوحة ١٦٨ .

وهي محفوظةٌ في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣١٩٢) . ومنها نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١١٨٦٠/ف) . ومنها صوّرتُ المخطوط .

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل في قسم المخطوطات على تعاونهم الكبير معي ومع غيري من الباحثين .

ويقع (كتاب فروع الفقه) من اللوحة ٧ إلى اللوحة ١٤ ب من مجموع (زبد العلوم) .

وهذا المخطوط بخطِّ مؤلفه ابن عبد الهادي وهو مشهور عند المختصين بصعوبة قراءة خطِّه لخلوّه من الإعجام في الغالب . لذا فإنني قابلتُ المخطوط مع ما نسخته نحو سبع مراتٍ للتأكد من صحة القراءة والنسخ .. فأسأل الله التوفيق .



مكتبة الأسرة  
الوطنية

اسم الخطوط : زبد العلم وصاحب نظر  
والعنوان

اسم المؤلف : يوسف بن عبد الجاد

رقم الخطوط : ٦١٩٠

رقم الميزان الرقمي ٦٧٠٥

Handwritten manuscript page with dense Arabic text and circular diagrams. The text is arranged in columns and includes various annotations and headings. On the right side, there are two circular diagrams, possibly representing celestial or geometric concepts, with lines connecting them to the text. The overall appearance is that of an old, well-used manuscript.





كتاب

فروع الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرّد)

(١٤٠ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلّق عليه

د. عبدالسلام بن محمد الشؤيعر



# كِتَابُ فُرُوعِ الْفِقْهِ

مَدَارُ الْفِقْهِ عَلَى عَشْرَةِ أَشْيَاءَ :

- ١ / عِبَادَةٌ .
- ٢ / وَمُعَامَلَاتٌ .
- ٣ / وَاجْتِمَاعٌ .
- ٤ / وَفِرَاقٌ .
- ٥ / وَجَنَائَاتٌ .
- ٦ / وَمَعَاصِي .
- ٧ / وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ .
- ٨ / وَأَكْلٌ .
- ٩ / وَشُرْبٌ .
- ١٠ / وَقَسْمُ مَوَارِيثٍ .

## الأوَّلُ .. فِي الْعِبَادَاتِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ : الصَّلَاةُ . وَالزَّكَاةُ . وَالصَّوْمُ . وَالْحَجُّ . وَالْجِهَادُ .

## الأوّل مِنْهَا الصَّلَاةُ

وَتَشْتَمِلُ أُمُورُهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ : شَرْطٌ . وَرُكْنٌ . وَوَاجِبٌ .  
وَسُنَّةٌ . وَمُبَاحٌ . وَمَكْرُوهٌ . وَمَحْرَمٌ .

الأوّل : الشُّرُوطُ .. وَهِيَ سِتَّةٌ :

الأوّل مِنْهَا : الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ .

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ <sup>(١)</sup> :

مُنْتَظَهْرٌ .

وَمُنْتَظَهْرٌ بِهِ .

وَطَهَارَةٌ .

وَنَاقِضٌ .

\* أَمَّا الْمُنْتَظَهْرُ .. فَهُوَ الْمَكْلَفُ الْخَالِي عَنِ مَآعِ حِسِّيٍّ ، أَوْ شَرْعِيٍّ .

\* وَأَمَّا الْمُنْتَظَهْرُ بِهِ .. فَالْمَاءُ الطَّهُورُ . أَوْ الثَّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ ،

أَوْ ضَرْبٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ .

---

(١) كَذَا قَالَ [ثَلَاثَةٌ] . وَقَدْ عَدَّ أَرْبَعَةً .

\* وَأَمَّا الطَّهَّارَةُ .. فَهِيَ صُغْرَى؛ وَهِيَ الْوُضُوءُ يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ . وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا . وَالغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ . وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللَّحْيَةِ . وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . وَالسَّوَاكُ . وَالتَّيَامُنُ .

وَأَمَّا الْوَاجِبُ .. فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ . وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذْنَيْنِ . وَالتَّرْتِيبُ . وَالْمُوَالَاةُ . وَالنِّيَّةُ .

وَيُمَسَّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى . وَعَلَى الْجَبِيْرَةِ مِنْهُمَا (١) .

وَيُمَسَّحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ مِنْ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ عَلَى سَاتِرٍ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا الطَّهَّارَةُ الْكُبْرَى .. فَتَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ . وَوَاجِبٍ .

الْوَاجِبُ .. النِّيَّةُ . وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ .

وَالْمُسْتَحَبُّ .. غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى . وَالْوُضُوءُ . وَالغَسْلُ ثَلَاثًا . وَالدَّلْكُ . وَالتَّيَامُنُ . وَالتَّسْمِيَةُ . وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ . وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَلِّطًا .

(١) أَي مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ مَعًا .

\* وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ثِمَانِيَّةٌ <sup>(١)</sup> ..

- ١/ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِينَ .
- ٢/ وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا .
- ٣/ وَزَوَالَ الْعَقْلِ بَعِيرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا <sup>(٢)</sup> .
- ٤/ وَمَسُّ الْفَرْجِ .
- ٥/ وَالْمَرَأَةُ لِشَهْوَةٍ .
- ٦/ وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ .
- ٧/ وَالرُّدَّةُ .

وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ ..

- ١/ الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ .
- ٢/ وَالتَّقَاءُ الْحِثَّانِينَ .
- ٣/ وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ .
- ٤/ وَالْحَيْضُ .
- ٥/ وَالتُّفَاسُ .
- ٦/ وَالْمَوْتُ .

---

(١) [جالساً أو قائماً] متعلقٌ بيسير النوم، فإن كان متكئاً أو مستنداً انتقض وضوؤه.

(٢) عدُّ المصنف سبعةً فقط . والفقهاء يعدُّونَ (غسل الميت) من نواقض الوضوء

. ولعلَّ المصنفَ تركه عن اجتهادٍ في هذه المسألة، فيرى أنه ليس بناقضٍ .

الثاني : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ ..

وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ ..

نَجَاسَةٌ .

وَمُزِيلٌ .

وَمُزَالٌ بِهِ .

وَمُزَالٌ عَنْهُ .

\* النَّجَاسَةُ .. بَوْلٌ . وَغَائِطٌ . وَغَيْرُ مَأْكُولٍ . وَخَمْرٌ . وَكُلُّ

حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْهَرِّ . وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ ، وَلَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ . وَعَظْمُ  
كُلِّ مَيْتَةٍ ؛ غَيْرَ حَيَوَانٍ بَحْرٍ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ ، وَأَدْمِيٌّ .

\* وَأَمَّا الْمُزِيلُ .. فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالََةَ .

\* وَأَمَّا الْمُزَالُ بِهِ .. فَالْمَاءُ الطَّهُورُ . وَمَعَ الشَّرَابِ فِي الْكَلْبِ

وَالْخَنْزِيرِ . وَالْأَحْجَارُ فِي الْاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً .

\* وَأَمَّا الْمُزَالُ عَنْهُ .. فَكُلُّ مَا عَلِقَتْ النَّجَاسَةُ بِهِ .

وَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّيُّ فِي بَدْنِهِ . وَثَوْبِهِ . وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ .

### الثالثُ : الوقتُ ..

في الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ . وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ  
مِثْلَهُ [إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ] <sup>(١)</sup> مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةٌ .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرَبِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ .  
وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ  
مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةٌ .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .  
وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَالْجُمُعَةُ بِرُكْعَةٍ .

### الرَّابِعُ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ..

بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتَيْهِ . وَأَمَةٌ مَا يَظْهَرُ  
غَالِبًا . وَحُرَّةٌ كُلُّهَا غَيْرَ وَجْهِ وَكَفِّ وَقَدَمِ .

### الخامسُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ..

فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ، وَنَافِلَةٍ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي السَّفَرِ .

### السادسُ : النِّيَّةُ .. مُقَارَنَةٌ لِلتَّعْبِيرِ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ مِنَ الْمَحْقُوقِ لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ .  
(٢) أَيِ اسْتِحْبَابًا، فَمُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّعْبِيرِ (وَهُوَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ) وَأَوَّلُ الْعَمَلِ  
مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ وَاجِبًا . فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَهُ بِسَيْرٍ .



## الثاني<sup>(١)</sup> : الأركان .. اثنا عشر ..

- ١ / القِيَامُ .
- ٢ / وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ .
- ٣ / وَالفَاتِحَةُ .
- ٤ / وَالرُّكُوعُ .
- ٥ / وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالاعتِدَالُ<sup>(٢)</sup> .
- ٦ / وَالسُّجُودُ .
- ٧ / وَالجُلُوسُ مِنْهُ .
- ٨ / وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ .
- ٩ / وَالتَّشَهُدُ الأَخِيرُ .
- ١٠ / وَالجُلُوسُ لَهُ .
- ١١ / وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى .
- ١٢ / وَالتَّرْتِيبُ .

---

(١) أي الأمر الثاني مما تشتمل عليه الصلاة؛ وقد سبق الأمر الأول وهو (شروط الصلاة).

(٢) والرَّفْعُ من الركوع داخلٌ في الاعتدال منه . قاله البهوتي في (الروض المربع ١/١٩٥) . وفرَّقَ بينهما بعضُ أهل العلم في موضع واحدٍ وهو في صلاة الكسوف [انظر : شرح المنتهى ١/٤٤٣] .

الثالث : الواجبات .. تسعة<sup>(١)</sup> ..

- ١ ، ٢ / التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ .
- ٣ / وَقَوْلُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .
- ٤ / وَالتَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .
- ٥ / وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .
- ٦ / وَالْجُلُوسُ لَهُ .
- ٧ / وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
- ٨ / وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ذكر المُصنّف أن واجبات الصلاة تسعة .. وإنما عدَّ ثمانية .. والواجب التاسع هو :

٩ / سؤال المغفرة بين السُّجُودَيْنِ .  
وقد قيل : إنها رُكنٌ . وقيل : إنها سُنَّةٌ . [الإنصاف ٣ / ٦٧١] .  
والمذهب عند المتأخرين أنها واجبةٌ، وهو ما اختاره المؤلف في (مغني ذوي الأفهام ص ٣٧ ط: الأولى ١٣٨٨هـ) .

(٢) عدَّ الشيخُ - رحمه الله - الصلاةَ على النبي ﷺ، والتسليمة الثانية واجبين من واجبات الصلاة .. وقد وافق في ذلك إحدى الروايتين في المذهب [الإنصاف ٣ / ٦٧٣] .

والمذهب عند المتأخرين أنهما رُكنان من أركان الصلاة [شرح المنتهى ١ / ٤٤٥] .

الرَّابِعُ : الْمُسْتَحَبُّ ..

مِنْهُ قَوْلٌ؛ كَالِاسْتِفْتَاكِ . وَالتَّعَوُّذِ . وَالبَسْمَلَةِ . وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرْءِ  
فِي التَّسْبِيحِ . وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
وَمِنْهُ فِعْلٌ؛ كَالرَّفْعِ . وَالْوَضْعِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الخَامِسُ : الْمُبَاحُ ..

كُلُّ فِعْلٍ سُوِّمِحَ فِيهِ فِيهَا؛ مِثْلُ عَدِّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحِ<sup>(١)</sup> . وَقَتْلِ  
الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْقَمَلَةِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

السَّادِسُ : الْمَكْرُوهُ ..

كُلُّ فِعْلٍ مَخَالَفٍ لَهَا عِبْتًا، أَوْ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> مَّا لَا يُبْطِلُ؛ كَفَرَقَعَةِ  
الْأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

السَّابِعُ : الْمَحْرَمُ ..

وَهُوَ مُبْطِلٌ؛ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا .

---

(١) أَي عَدُّ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ [انظر : الإنصاف ٣ / ٦٠٨] .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ تَسْبِيحَ الْمَأْمُومِ لِسَهْوِ الْإِمَامِ [مغني ذوي الأفهام ص ٣٨] .

(٢) وَنَحْوَهُ مِمَّا قَدْ لَا يَكُونُ عِبْتًا لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصْلِحَةِ الصَّلَاةِ .

وَالصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ .. فَرَضُ عَيْنٍ، وَفَرَضُ كِفَايَةٍ،  
وَسُنَّةٌ .

الأوّل : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ .. عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ غَيْرِ  
حَائِضٍ، وَنَفْسَاءٍ، وَزَائِلِ العَقْلِ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ فِيهِ .

و[الثاني:]<sup>(١)</sup> فَرَضُ الكِفَايَةِ ..

\* صَلَاةُ العِيدَيْنِ .. وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا . وَوَقْتُهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ  
الشَّمْسِ . وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ .

وَيُكَبَّرُ فِي لَيْلَتِي العِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَفِي الأَضْحَى عَقِبَ الفَرَائِضِ فِي  
جَمَاعَةٍ مِنْ عَصْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

\* وَصَلَاةُ الجِنَازَةِ .. يُكَبَّرُ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَلَا  
سُجُودٍ، يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى الفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ،  
وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ .

وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ، وَيُنْظَفَ، وَيُكْفَنَ .

وَيُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَالمَرَأَةُ فِي خَمْسَةِ .

وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا . وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي قَبْرِ عَمِيقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ

الرَّائِحَةِ .

---

(١) زيادة من المحقق يقتضيها السياق، حيث ذكر المؤلف الأوّل .

[الثالثُ] <sup>(١)</sup> : وَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ .. مُطْلَقٌ . وَمُقَيَّدٌ .

[الأوَّلُ] : الْمُطْلَقُ .. مَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ . فَيُسَنُّ فِي جَمِيعِ

الْأَوْقَاتِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ؛ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَعِنْدَ  
طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَقَبْلَ الزَّوَالِ . وَبَعْدَ الْعَصْرِ . وَعِنْدَ الْغُرُوبِ .

الثاني : الْمُقَيَّدُ .. وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتُ يُفْعَلُ فِيهِ .

- وَهُوَ إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لَوْقَتِ فَرَضٍ؛ وَهُوَ السُّنَنُ الرَّوَاطِبُ .

- وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ .. ؛ وَهُوَ صَلَاةُ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ

إِلَى الزَّوَالِ .

\* وَالْوَتْرُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

\* وَالتَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى

الْفَجْرِ .

\* وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ .

\* وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ خَاصَّةٌ؛ رَكَعَتَيْنِ فِي

جَمَاعَةٍ . وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا .

\* وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ، يُكَبَّرُ وَيَسْجُدُ؛ وَلَوْ فِي

صَلَاةٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ .

---

(١) زيادة من المحقق يقتضيها السياق .

\* وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّجَالِ . يَوْمٌ فِيهَا  
 الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَسْنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ..  
 قَدَامَ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ رَجُلًا . وَمَعَهُنَّ الْمَرْأَةُ . وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ  
 وَيَسَارِهِ . وَلَا يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ . وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ .  
 وَيُعْذَرُ فِي الْجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُدْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحَضُورِ .

\* وَجَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ . وَفِي الْعِيدِ رَوَايَتَانِ .  
 وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مُسَافِرٍ . وَمَنْ حَضَرَهَا  
 وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ <sup>(١)</sup> .  
 وَمِنْ شَرْطِهَا الْعَدْدُ . وَالْأَسْتِيظَانُ . وَإِذْنُ الْإِمَامِ . وَالْخُطْبَتَانِ .

---

(١) كذا وردت في الأصل بخط المصنف . وفيه تأملٌ ..  
 فإن المرأة والعبد إذا حضرا الجمعة لم تجب عليهما ولم تتعقد بهما؛ أمّا المرأة فبلا  
 نزاع، وأمّا العبد فعلى الصحيح من المذهب [الإنصاف ٥/١٧٣] . لذا قال الموفق  
 في (المقنع) : (ومَنْ حضرها منهم أجزاءه، ولم تتعقد به) . ثم قال الموفق بعد ذلك :  
 (ومَنْ سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به) .  
 أي عُدْر طارئ ومنه السفر ونحوه؛ لذا نقل في (الإنصاف ٥/١٧٦) عن ابن  
 عبدالقوي في (مجمع البحرين) أنه قال : (كلامُ الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر،  
 ومَنْ دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا تجب عليه، ويجوز له الانصراف على ما حكاه  
 الأصحاب فيكون مراده التخصيص .. إلخ ) .  
 فالصواب تقييد هذه العبارة بالمسافر دون العبد والمرأة .

## الثاني الزكاة

وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى .. مُزَكِّي . وَمُزَكِّي . وَمَدْفُوعٌ . وَمَدْفُوعٌ إِلَيْهِ .

الأول : المَزَكِّي ..

وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ الْمَالَ مِلْكًا تَامًّا .

الثاني : المَزَكِّي .. وَيَجِبُ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ .

أَمَّا النَّفْسُ .. فَزَكَاةُ الْفِطْرِ . عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ عَنِ

نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتِنُهُ إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ

بُرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ أَقِطٍ . وَمَعَ عَدَمِهِ مَا يُقْتَات .

وَالْمَالُ .. أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ <sup>(١)</sup> ..

\* مِنَ الْمَالِ السَّائِمَةِ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ،

وَالْعَنَمُ .

فَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِلَى خَمْسِ

وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا

وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ

(١) عدَّ المصنف خمسة أنواع بزيادة (الركاز) .

فَتَجِبُ فِيهَا جَدَعَةٌ، إِلَى سِتِّ وَسَبْعِينَ فَتَجِبُ ابْتِنًا لُبُونٌ، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى  
وَتَسْعِينَ فَتَجِبُ حَقَّتَانِ، إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ فَتَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ  
لُبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

وَفِي الْغَنَمِ فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ،  
إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

\* وَالْأَثْمَانُ .. وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . فَتَجِبُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ  
مِثْقَالًا فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ . وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ .

\* وَفِي الرُّكَازِ .. دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسِ .

\* وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا .

\* وَالخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ فِي كُلِّ حَبٍّ، وَتَمْرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ إِذَا بَلَغَ  
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ فِي الْكُأِ . وَالْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ  
الْأَرْضِ .



[الثالث:]<sup>(١)</sup> وَأَمَّا الدَّفَاعُ .. فَهُوَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ وَكَيْلُهُ بِالنِّيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

[الرَّابِع:]<sup>(٣)</sup> وَأَمَّا المَدْفُوعُ إِلَيْهِ .. فَهُمُ الثَّمَانِيَةُ أَصْنَافُ؛ الْفُقَرَاءُ .

وَالْمَسَاكِينُ . وَالْعَامِلِينَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا . وَالْمَوْلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ . وَفِي الرِّقَابِ .  
وَالْعَارِمِينَ<sup>(٥)</sup> . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَابْنِ السَّبِيلِ .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ، وَلَا عَمُودِي نَسَبٍ، وَلَا زَوْجٍ، وَلَا بَنِي  
هَاشِمٍ، وَلَا مَوَالِيهِمْ .

وَفِي قَرِيبٍ تَلَزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَبَنِي الْمُطَلَّبِ خِلَافٍ .

---

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذَكَرَ

الْأَوَّلَ، وَالثَّانِي، فَنَاسَبَ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(٢) فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ لَصِحَّةِ إِخْرَاجِ الْوَكِيلِ لِلزَّكَاةِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ [الْعَامِلُونَ] .

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ [الغَارِمُونَ] .

## الثَّالِثُ الصَّوْمُ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ .. صَائِمٌ، وَصَوْمٌ، وَمُفْسِدٌ لَهُ، وَمَفْعُولٌ فِيهِ .

\* أَمَّا الصَّائِمُ .. فَهُوَ فِي الْوَاجِبِ .. كُلُّ مُكَلَّفٍ؛ غَيْرِ مُسَافِرٍ،  
وَحَائِضٍ، وَنُفْسَاءِ .

وَفِي التَّفْهِيمِ .. كُلُّ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ؛ غَيْرِ حَائِضٍ، وَنُفْسَاءِ .

\* وَأَمَّا الصَّوْمُ .. فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ..

١ / فَرَضٌ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ رَمَضَانُ .

٢ / وَوَاجِبٌ؛ وَهُوَ الْمُنْدُورُ<sup>(٢)</sup>، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ .

٣ / وَسُنَّةٌ؛ وَهُوَ مُطْلَقٌ .. ؛ وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ لَيْسَ بِمُنْدُورٍ، وَلَا

قَضَاءً، وَقَعَ فِي زَمَانٍ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ، وَلَا يَحْرُمُ .

---

(١) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي (شَرْحِ غَايَةِ السُّؤْلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ ص ١٥٦)

أَنَّ الْأَصْحَابَ فِي الْكُتُبِ الْفُرُوعِيَّةِ قَدْ قَطَعُوا كُلَّهُمْ بِالْتَبَايُنِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ ..  
فَنظَرُوا فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ إِلَى بَابِ الصَّحَّةِ وَالْفُسَادِ .. فَالْفَرَضُ عِنْدَهُمْ لَا تَصِحُّ  
الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَتَصِحُّ بِدُونِهِ وَتَجِبُ . إ.هـ .

(٢) فِي الْأَصْلِ [الْمُنْدَرُ] .

فَالْمَكْرُوه؛ مثل أفراد الجمعة، والسَّبْت، والثَّيْرُوز، وَالْمَهْرَجَان .

وَالْحَرَمُّ؛ مثلُ يَوْمِي الْعِيدَيْن، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

- وَالْمَقِيدُ .. يَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالْاِثْنَيْن، وَالْخَمِيسَ، وَسِتَّةُ

أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ، وَثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْحَرَمُّ، وَشَعْبَانَ .

\* وَالْمُفْسِدُ .. كُلُّ أَكْلٍ، أَوْ إِدْخَالِ جَوْفٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ

مُتَعَمِّدًا، وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ . وَجَمَاعٌ، وَدَوَاعِيهِ، وَيَلْزَمُ بِالْجَمَاعِ كَفَّارَةٌ .

وَحَجْمٌ لهما<sup>(١)</sup> .

\* وَالْمَفْعُولُ فِيهِ .. مُسْتَحَبٌّ؛ كَالِاسْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ .

- وَمَبَاحٌ؛ كَتَبَاعِي الْمُبَاحَاتِ .

- وَمَكْرُوهٌ؛ كَدَوَقِ طَعَامٍ، وَمَضْغِ عِلْكِ لَا يَتَحَلَّلُ، وَقُبْلَةٌ، وَنَحْوُ

ذَلِكَ .

- وَمَحْرَمٌ؛ كَغَيْبَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَقْضِي .

وَيُسْنُ الْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ لِالِاسْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ لَا

غَيْرَهَا .

وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ .

---

(١) أي وفعل الحجامة مفسدٌ لصوم الحاجم والمججوم معاً .

## الرَّابِعُ الْحَجُّ

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَاجٍ . وَحَجٍّ . وَمَحْجُوجٍ . وَأَفْعَالٍ فِيهِ .

\* أَمَّا الْحَاجُّ .. فَهُوَ مَحَلٌّ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ .  
وَمَحَلُّ سُنَّةٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ .

\* وَأَمَّا الْحَجُّ .. فَمِنْهُ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ،  
وَكَذَا الْمَنْذُورِ .

- وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ .

\* وَأَمَّا الْمَحْجُوجُ .. فَهُوَ الْبَيْتُ .

\* وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ .. فَهِيَ أَشْيَاءٌ ..

أَحَدُهَا : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ لَا يَجَاوِزُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ .

وَلَهُ مِيقَاتَانِ :

- مِيقَاتُ زَمَانِيَّةٌ؛ وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَلَا يُحْرَمُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .

- وَمِيقَاتُ مَكَانِيَّةٌ؛ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ .

وَهُوَ خَيْرٌ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ؛ بَأَن يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا  
أَحْرَمَ بِالْحَجِّ .

وَالْقِرَانَ؛ بَأَن يَحْرِمَ بِهِمَا .

وَالْإِفْرَادَ؛ بَأَن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا . وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ .  
وَيُلَبِّي عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءُ؛ أَخَذَ الشَّعْرَ، وَالْأَظْفَارَ .  
وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ . وَلِبَسَ الْمَخِيْطِ . وَشَمَّ الطَّيْبِ، وَالتَّطْيِبُ .  
وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَأَكْلُهُ . وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَفِي الرَّجْعَةِ خِلَافٌ .  
وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي لِبَسِ الْمَخِيْطِ . وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهَيْهَا فَقَطْ .

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ وَهِيَ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ  
فَصَاعِدًا دَمًّا، وَفِيْمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ طَعَامٍ .

وَفِدْيَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلِبَسِ الْمَخِيْطِ، وَشَمِّ الطَّيْبِ دَمٌّ .  
وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ .  
وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ .

وَيَحْرِمُ صَيْدُ الْحَرَمِ، وَشَجْرُهُ، وَنَبَاتُهُ . وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ حَرَمِ  
الْمَدِيْنَةِ؛ إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . وَيَدْخُلَ  
الكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ .

وَيَبْدَأُ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا، ثُمَّ يَحْلِقُ وَيُقَصِّرُ،  
ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ صَعَدَ إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا  
يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . ثُمَّ يَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ،  
وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا . ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرِ . وَيَرْمِي الْجِمَارَ .  
وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ . ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى . ثُمَّ يَرْجِعُ  
إِلَى مَنَى وَيَرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ . ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ  
لِلْوَدَاعِ . ثُمَّ يَخْرُجُ . وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا- .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ .. الْوُقُوفُ . وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ . وَالْإِحْرَامُ .  
وَالسَّعْيُ .

وَوَاجِبُهُ .. الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ . وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ . وَالْمَبِيتُ  
بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَالْمَبِيتُ بِمَنَى . وَالرَّمْيُ . وَالْحِلَاقُ .  
وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَعَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ .

\* وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ .. الطَّوَافُ . وَالْإِحْرَامُ . وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ .  
 وَوَاجِبُهَا .. الْحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ .  
 فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ . وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ .  
 وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

### فرع

وَتَسُنُّ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - وَعِنْدِي وَمِنْ غَيْرِهَا<sup>(١)</sup> -  
 بِجَذَعِ ضَبَّانٍ، وَثِيٍّ غَيْرِهِ صَاحِحٍ مِنْ سَائِرِ الْعِيُوبِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ  
 الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .  
 وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا . وَالسُّنَّةُ أَكْلُ الثَّلَثِ، وَإِهْدَاءُ الثَّلَثِ، وَالتَّصَدُّقُ  
 بِالثَّلَثِ .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا .  
 وَالْعَقِيْقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . وَعَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ يُذْبِحُ يَوْمَ  
 السَّابِعِ؛ كَالأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُطْبَخَ أَجْدَالًا<sup>(٢)</sup>، وَيُطْعَمُ .

(١) هذا رأي للمؤلف تفرد به .. فإنه يرى أن الأضحية يجزئ فيها كل ما يحلُّ أكله  
 من طائرٍ وذئبٍ أربع مباح .. وقد أُلِّفَ فيها رسالة (في عام ١٨٦٥ هـ) بعنوان : (الردُّ  
 على مَنْ شَدَّدَ وَعَسَّرَ فِي جَوَازِ الْأُضْحِيَّةِ بِمَا تيسَّرَ) قرَّرَ فيها ذلك، وهي مطبوعة  
 بتحقيق : إسماعيل غازي .. لكن حكى في (الفروع) الاتفاق على خلافه .

(٢) قال في (لسان العرب) : «الجدل» كلُّ عَظْمٍ لَمْ يُكْسَرْ .

## وَالْخَامِسُ الْجِهَادُ

مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ .

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى .. مُقَاتِلِ، وَمُقَاتَلِ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالِحَةٍ .

\* الْمُقَاتِلُ .. هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ . فَيُقَاتِلُ كُلَّ قَوْمٍ مَن

يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ .

وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ لَا يُقَاتِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُحَدِّثُ

حَدَّثًا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ .

وَإِذَا ظَفَرَ الْجَيْشُ لَمْ يَحْرِقُوا، وَلَمْ يَقَطُّعُوا الشَّجَرَ، وَلَا يَتَلَفُّوا شَيْئًا

بِلا مَنَفَعَةٍ .

\* وَالْمُقَاتَلُ .. كُلُّ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسِيَّتًا مَن؛ إِذَا كَانَ

بِالْعَاقِلِ ذَكَرًا .

وَإِذَا ظَفَرَ بِهِ خَيْرَ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ،

أَوْ بِمَالٍ .



وَمَنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ مُنْهَمِكًا عَلَيْهِ فَلَهُ سَلْبُهُ .  
وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ حَرَمَ عَلَيْنَا قَتْلَهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ  
مُسْلِمٌ .

وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .  
وَكَوْلُ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمٍ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
انْتَقَضَ عَهْدُهُ .

\* وَالْمَغْنُومُ مِنْهُمْ .. مَالٌ . وَأَرْضٌ .  
- فَاَلْمَالُ .. يُخَمَّسُهُ الْإِمَامُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup> .  
- وَالْأَرْضُ .. يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ وَقْفِهَا، وَقَسْمِهَا .

\* وَالْمُصَالِحَةُ .. إِنْ كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ .  
أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً .  
أَوْ عَلَى أَرْضٍ بَأَنَّ لَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ مَتَى أَرَدْنَا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا .  
أَوْ لَهُمْ وَلَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا . أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ جَازٍ .

---

(١) فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ  
وَلِلرَّسُولِ } [سورة الأنفال آية ٤١] .

## الثَّانِي .. الْمُعَامَلَات

وَهِيَ أَشْيَاءٌ ..

أَحَدُهَا<sup>(١)</sup> : الْبَيْعُ .. وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَائِعٍ . وَمُبْتَاعٍ . وَثَمَنِ .  
وَمُثْمَنٍ . وَلَفْظٌ يُؤَدِّي بِهِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ .

\* الْأَوَّلُ : الْبَائِعُ .. فُيُشْتَرَطُ فِيهِ ...

- أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ؛ وَهُوَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ؛ غَيْرَ عَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ .  
- وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا .

- وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكَهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا .

\* الثَّانِي : الْمُبْتَاعُ .. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ ..

- أَنْ يَكُونَ -أَيْضًا- جَائِزَ التَّصَرُّفِ .

\* الثَّلَاثُ : الثَّمَنُ .. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ ..

- أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لم يذكر المصنف الأمر الثاني . وقد حدثت عنده تداخل في الترتيم؛ كما

سيأتي، ولعل سبب ذلك أنه قد أملاها من ذهنه .

(٢) .. لغير ضرورة؛ كما في المثلث .

- مَعْلُومًا .

- مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

- مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي .

\* الرَّابِعُ : الْمُثْمَنُ .. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ .. أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ

لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

- وَأَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ .

- وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

- وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَا، أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ .

\* الْخَامِسُ : اللَّفْظُ الْمُؤَدِّي بِهِ .. وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .

وَالْمُعَاطَاةُ .

\* وَيَتَعَلَقُ بِالْبَيْعِ عِدَّةُ أُمُورٍ ..

أَحَدُهَا : الشُّرُوطُ .. وَهِيَ قِسْمَانِ ..

١ / صَحِيحٌ؛ مِثْلُ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ . أَوْ الْمُثْمَنِ . أَوْ نَفْعٍ فِيهِمَا .

أَوْ لُهُمَا .

٢ / وَفَاسِدٌ؛ كَمَنَافٍ مُقْتَضَاهُ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

---

(١) أي مقتضى البيع . وأمّا ما يخالف حقيقة العقد فإنه يبطل العقد .

## وَالثَّانِي : الْخِيَارُ

سَبْعَةُ أَقْسَامٍ ..

- ١ / خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا حِسًّا، أَوْ حُكْمًا .
- ٢ / وَالشَّرْطُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ؛ وَلَوْ طَالَتْ .
- ٣ / وَالْغَبْنُ فِي التَّجْسِيسِ . وَالْمُسْتَرَسِلُ . وَالتَّلْقِيُّ <sup>(١)</sup> .
- ٤ / وَالْعَيْبُ بِكُلِّ نَقْصٍ .
- ٥ / وَالتَّخْبِيرُ بِرَأْسِ الْمَالِ <sup>(٢)</sup>؛ بَأَن يَظْهَرَ كَاذِبًا .
- ٦ / وَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ <sup>(٣)</sup> بَعْدَ الْحَلْفِ مِنْ كُلِّ بَمَا يَجْمَعُ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا .
- ٧ / وَالتَّصْرِيَّةُ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) أي تلقي الجلب؛ وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ( لا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ) رواه مسلم .  
وخيار (المسترسل)، و(التلقي) داخلان في (خيار الغبن) عند الفقهاء . انظر :  
[الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٣٤٢] .

(٢) أي في التولية والشركة والمواضعة والمراجعة .

(٣) في الأصل [المتبايعان] . والصواب ما أثبت .

(٤) وهذا النوع هو الذي يُسمى عند الفقهاء (بخيار التدليس) .

## وَالثَّالِثُ : الرَّبَا

قِسْمَان ..

١/ رَبَا الْفَضْلِ .. فِي كُلِّ جَنْسٍ مَطْعُومٍ<sup>(١)</sup> مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ .

٢/ وَرَبَا النَّسِيئَةِ .. فِي كُلِّ جَنْسَيْنِ اتَّحَدَتَا فِيهِمَا عِلَّةٌ رَبَا الْفَضْلِ .

وَيَجْرُمُ فِي الصَّرْفِ التَّفَاضُلُ، وَالنِّسَاءُ فِي الْجَنْسِ الْوَاحِدِ . وَالنِّسَاءُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْجَنْسَيْنِ .

---

(١) لفظة [مطعوم]، موجودة بخط المؤلف، ثم ضرب عليها، ولا أعلم أهو منه، أم من غيره .

وكون العلة مركبة من الكيل والطعم معاً، هو اختيار الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين . [انظر الإنصاف ١٢/١٦] .

والمذهب عند المتأخرين .. أن الربا يجري في كل مكيل أو موزن بجنسه؛ مطعوماً كان أو غير مطعوم؛ كما في (شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٥) . و (الإقناع ٢/٢٤٥) .

الرَّابِعُ .. البَيْعُ .. إِمَّا حَاضِرًا وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ .

- وَإِمَّا غَائِبًا وَهُوَ السَّلْمُ .. يَصِحُّ بِشُرُوطِ البَيْعِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ؛ بَأَنَّ  
يَكُونُ فِي مَا يَمَكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
- مَوْصُوفًا .

- مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ المُسَلَّمُ فِيهَا فِي مَحَلِّهِ .  
- وَقَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ فِي المَجْلِسِ .

الخَامِسُ .. البَيْعُ إِمَّا عَيْنًا تَقَدَّمَ حُكْمُهَا .

وَإِمَّا مَنَفَعَةً؛ وَهِيَ الإِجَارَةُ ..

وَهِيَ .. إِمَّا عَلَى عَيْنٍ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعَهَا . وَإِمَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ مِنْ  
عَيْنٍ . وَإِمَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ شَخْصٍ .

\* الأُولَى : كَإِجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ .

\* وَالثَّانِيَةُ : كَسُكْنَى الدَّارِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

\* وَمَنَفَعَةُ الشَّخْصِ .. إِنْ تَسَلَّمَهُ<sup>(١)</sup> فَهُوَ الأَجِيرُ الخَاصُّ . وَإِنْ  
سَلَّمَهُ العَمَلُ فَهُوَ المُشْتَرِكُ .

وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ . مَعْلُومٍ . مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ،  
أَوْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ .

---

(١) أَي تَسَلَّمَ الشَّخْصُ .

السَّادِسُ .. الْقَرَضُ .. مَدْرُوبٌ فِي كُلِّ مَا صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ؛ بِغَيْرِ  
زِيَادَةٍ، وَلَا شَرْطِهَا .

وَيَرُدُّ مِثْلَهُ . وَإِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَدْرًا، أَوْ جَوْدَةً جَازَ .

السَّابِعُ .. الْوَثَائِقُ عَلَى الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ ..

\* الرَّهْنُ .. بَأَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَى مَالِهِ . وَمَتَى لَمْ  
يُجِئْهُ بِمَالِهِ بَاعَهَا .

فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ  
مِنْهَا إِلَّا بَرَدًا الْجَمِيعِ .

\* الضَّمَانُ .. وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْحَقِّ . وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ  
جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

\* وَالْكَفَالَةُ .. وَهُوَ التَّزَامُ إِحْضَارِ الْعَرِيمِ . فَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ  
بَقَائِهِ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ .

الثَّامِنُ : الْحَوَالَةُ .. تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ . وَلَا الْمَحَالِ إِذَا كَانَ الْمَحَالُ  
عَلَيْهِ مَلِيئًا .

[التاسع]<sup>(١)</sup> : المتصرفُ ..

- إمَّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ الْمَكْلَفُ الرَّشِيدُ .

- أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ .. وَهُوَ قِسْمَان ..

مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحُضِّهِ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ .

وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ لغيرِهِ؛ وَهُوَ السَّفِيْه .

[العاشِر]<sup>(٢)</sup> : المتصرفُ .. إمَّا بِنَفْسِهِ . أَوْ بغيرِهِ .

\* وَهُوَ<sup>(٣)</sup> إمَّا وَكِيْلٌ .. فَيَجُوزُ تَوْكِيْلُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِيمَا

وَكُلِّ فِيهِ .

\* أَوْ شَرِيْكٌ .. وَهُوَ إمَّا فِي الرَّبْحِ؛ وَهُوَ الْمُضَارِبُ كُلُّ مَنْ دُفِعَ

إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ .

وَإمَّا فِي الْأَعْيَانِ، وَنَمَائِهَا؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ .. مِنْهَا شَرِكَةُ الْوُجُوْهِ .

وَالْأَبْدَانِ .

وَمِنْهَا : الْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي غَرْسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ، وَكُلِّ زَرْعٍ

بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ [الثَّامِن] . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(٢) الْأَصْلُ [التَّاسِع] . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(٣) أَيِ الْمُتَصَرِّفِ بِغَيْرِ نَوْعَانِ إمَّا وَكِيْلٌ، أَوْ شَرِيْكٌ ..



[الحادي عشر]<sup>(١)</sup> : أَخَذُ الْأَمْوَالَ بِغَيْرِ عَوَضٍ أَقْسَامٍ :  
أَحَدُهَا : الْعَارِيَةُ .. فِي كُلِّ عَيْنٍ يُتَنَفَّعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا . وَيُرَدُّهَا .  
وَيَضْمَنُ عَيْنَهَا ، وَأَجْزَاءَهَا بِالتَّلْفِ<sup>(٢)</sup> .

الثاني : الْوَدِيعَةُ .. عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ أَمَانَةٌ ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ  
غَيْرِ تَعَدُّ .

الثالث : الْغَضَبُ .. كُلُّ مَنْ غَضِبَ مَالًا مُحْتَرَمًا مِّنْ<sup>(٣)</sup> حَرَمٍ  
عَلَيْهِ قَتْلُهُ ، أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرَمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ<sup>(٤)</sup> . وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ .  
وَضَمِنَهُ بِالتَّلْفِ ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا .

الرَّابِعُ : الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ .. إِمَّا آدَمِيًّا ، أَوْ مَالًا غَيْرَهُ .  
\* أَمَّا الْآدَمِيُّ ؛ فَهُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُودُ فَقَطْ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ  
مَعَهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ .  
وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمٍ فِيهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ [العاشر] . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(٢) الْمَذْهَبُ أَنَّ الْأَجْزَاءَ لَا تَضْمَنُ بِاسْتِعْمَالِ مَعْرُوفِ [الإنصاف ١٢/٩٣ ، الْمُتَهَيَّ ٤/١١٤]

(٣) فِي الْأَصْلِ : [مِنْ مِمَّن] .

(٤) قَوْلُهُ [مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرَمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ] .. لِتَدْخُلَ الْحَقُوقُ غَيْرَ الْمُقَوِّمَةِ بِالْمَالِ ؛  
كَالْكَلْبِ ، وَخَمْرِ الذَّمِيِّ ، وَالسَّرَجِينِ ، وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا مُنْتَقِلَةٌ إِلَى مَنْ يَحْرَمُ قَتْلَهُ ، وَهِيَ  
قَابِلَةٌ لِلْغَضَبِ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ مُحْتَرَمٍ . [انظر : المبدع ٥/١٥٠] .

\* وَالْمَالُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ ..

- مَا لَا يَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِرُ النَّاسِ . يَمْلِكُهُ بِالتَّقَاطُهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى

أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ . وَلَا يُعْرَفُ .

- وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِعَارِ السَّبَّاعِ . يَحْرُمُ التَّقَاطُ .

- وَسَائِرُ الْمَالِ غَيْرَهُمَا . يُلْتَقَطُ وَيُعْرَفُ سَنَةً، وَيُמَلِكُ بَعْدَهَا .

الخَامِسُ : الْهَبَةُ وَالْعَطِيَّةُ .. يُمَلِكُ بِالْقَبْضِ . وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا .

السَّادِسُ : الْمَأْخُودُ مِنَ الزَّكَاةِ .

السَّابِعُ : الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ .

الثَّامِنُ : الرُّشُوءُ .. لِلْقَاضِي، وَالْحَاكِمِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ .

التَّاسِعُ : الْهَدِيَّةُ . وَهِيَ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ

الْمُهْدِيِّ عَادَةٌ .

العَاشِرُ : أَرْضُ الْمَوَاتِ .. مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ أَحْيَاهَا .

الحَادِي عَشَرَ : الرُّكَازُ .. وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ . مَمْلُوكٌ لِمَنْ وَجَدَهُ

بَعْدَ الْخُمْسِ .

الثَّانِي عَشَرَ : الْمَعَادِنُ .. مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا .

الثالث عشر : الكنوز .. مملوكة لمن وجدها؛ إن لم يكن في أرض مملوكة .

الرابع عشر : كل ما في البحر من سمك، وحيوان، ولؤلؤ، ومرجان، وغير ذلك . مملوك لمن أخذه .

الخامس عشر : كل الطيور البرية، وأعشاشها .. مباحة لمن أخذها .

السادس عشر : كل حيوان البر الوحشي .. مباح لمن أخذه مأكولاً كان، أو غيره .

السابع عشر : مال من رغب عنه وتركه في مصر، أو برية، أو مضيعة، أو مهلكة؛ لعجزه عنه، أو لا . مملوك لمن أخذه .

الثامن عشر : كل عشب، وكلا لم يزرعه آدمي . مباح لمن أخذه؛ سواء كان في أرض مملوكة، أو غير مملوكة .

التاسع عشر : كل شجر بري لم يغرسه آدمي . مباح لمن أخذه؛ إذا كان في أرض غير مملوكة .

العشرون : ماء كل نهر، وعين جار . مملوك لمن أخذه .

[الثاني] <sup>(١)</sup> عَشْرٌ : إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ عَنِ مَالِكِهَا ..

\* إِمَّا بَعْوَضٍ ؛ وَهُوَ الْبَيْعُ ، وَالْهَبَةُ بِشَرْطِ عَوْضٍ .

\* وَإِمَّا بغيرِ عَوْضٍ ؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ ..

أحدها : الزَّكَاةُ .

الثاني : الْجُزْيَةُ .. مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً .

الثالث : الْوَقْفُ .. وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ كُلِّ

جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، فِي بَرٍّ ، بَلْفَظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ .

الرَّابِعُ : الْعَشْرُ .. مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا .

الخامس : الْوَصِيَّةُ .. تَصِيحٌ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ

عَلَى وَصِيَّةٍ . وَمُوصَى بِهِ . وَمُوصَى إِلَيْهِ .

\* فَالْوَصِيَّةُ .. مُسْتَحَبَّةٌ بِالثُّلْثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ . وَبِأَكْثَرِ لِمَنْ لَا

وَارِثَ لَهُ . وَلَا تَصِيحٌ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ .

\* وَالْمُوصَى بِهِ .. الْمَالُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ [الْحَادِي عَشَرَ] ، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ . وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ

الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَحَدُ عَشَرَ أَمْرًا .

\* وَالْمَوْصَى لَهُ .. كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ .

\* وَالْمَوْصَى إِلَيْهِ .. كُلُّ جَائِزِ التَّصْرُفِ .

السَّادِسُ : الْعِتْقُ .. يُسْنُّ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِلَفْظِ صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ .  
وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ، وَمَلِكٍ رَجِمٍ مُحَرَّمٍ .  
وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِيراً، وَمَا أَعْتَقَ  
إِنْ كَانَ مُعْسِيراً .

وَيَصِحُّ حَالاً، وَمُعَلَّقاً إِلَى وَقْتٍ .  
فَإِنْ عُلِقَ بِالْمَوْتِ فَهُوَ تَدْبِيرٌ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ . وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ  
فِي تَالِيهِ<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ، مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ  
عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ . وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ .  
وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رِقاً .  
وَإِنْ وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خُلُقُ الْإِنْسَانِ صَارَتْ  
لَهُ بِذَلِكَ أُمَّمٌ وَلَدٍ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا .

---

(١) كَذَا تُقْرَأُ فِي الْأَصْلِ .. وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ مُدَبَّرًا وَلَمْ يُعِدْ إِلَيْهِ مَلِكُهُ بِبَيْعٍ، أَوْ  
هَبَةٍ، وَنَحْوَهَا صَحَّ الْبَيْعُ .

فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مَلِكُ الْمُدَبَّرِ فَهُوَ عَلَى التَّدْبِيرِ الْأَوَّلِ .

## الثَّالِثُ مِنْ أُمُورِ الْفُرُوعِ .. الاجْتِمَاعُ وَالْاِفْتِرَاقُ

فَالاجْتِمَاعُ مُشْتَمِلٌ عَلَى .. نَاكِحٍ . وَمَنْكُوحٍ . وَمُنْكَحٍ .  
وَمُنْكَحٍ بِهِ . وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ .

\* النَّاِكِحُ .. هُوَ الزَّوْجُ؛ وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَاْفِقٍ فِي الدِّينِ؛ إِلَّا  
الْمُسْلِمَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .  
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ .. أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا إِذَا لَمْ يَكُنْ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا  
زَوْجَهُ أَبُوهُ .

\* وَالْمَنْكُوحُ .. هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُوَاْفِقَةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ مُسْلِمٍ .  
لَيْسَتْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ، وَلَا أَخْتًا، وَبَنَاتِهَا، وَعَمَّةً، وَخَالَةً .

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ،  
أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا .

وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعَ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَعْمَامِهِ،  
وَأَوْلَادِهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ  
عَلَى اثْنَتَيْنِ .

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا .  
وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ .

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً؛ إِلَّا أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ  
غَيْرَ الْبَالِغَةِ<sup>(١)</sup>، أَوْ الْمَجْنُونَةَ .

\* وَالْمُنْكَحُ .. هُوَ السَّوْلِيُّ؛ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> أَقْرَبُ ذَكَوْرِهَا وَجُودًا، ثُمَّ  
الْحَاكِمُ وَلَا يُزَوَّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا؛ إِلَّا الْمُجْبَرَةَ .

\* وَالْمُنْكَحُ بِهِ .. هُوَ الْإِيحَابُ وَالْقَبُولُ .. وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ  
تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ . وَالْإِشْهَادُ . وَفِي الْكِفَاءَةِ خِلَافٌ .

\* وَالْمُنْكَحُ عَلَيْهِ .. هُوَ الصَّدَاقُ . وَلَا بُدَّ مِنْهُ . وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا  
لَهُ نِصْفٌ<sup>(٣)</sup>؛ وَلَوْ قُرْآنًا، وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ .

---

(١) مشهور المذهب أن ولاية الإجماع للأب على ابنته البكر مطلقاً؛ ولو كانت  
بالغا . والمؤلف وافق رأي الشيخ تقي الدين [الإنصاف ٢١/١٢١، شرح المنتهى  
١٢٤/٥] .

(٢) طَمَسٌ فِي الْأَصْلِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ، وَلَعَلَّهَا مَا أُثْبِتَ .

(٣) أي له نصف يتموّل؛ وبه قال الخرقى، وصاحب الإقناع [شرح المنتهى  
٢٣٥/٥، الإقناع ٣/٢٧٥] .

## وَالْفِرَاقُ أَشْيَاءُ

أحدها : الخُلْعُ .. عَلَى عِوَضٍ عِنْدَ الشَّقَاقِ . وَهُوَ فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ .

الثاني : الطَّلَاقُ .. وَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى .. مُطْلَقٍ . وَمُطْلَقٌ . وَمُطْلَقٌ بِهِ .

\* الْمُطْلَقُ .. هُوَ الزَّوْجُ ، أَوْ وَكَيْلُهُ ؛ حَتَّى الزَّوْجَةِ .

\* وَالْمُطْلَقُ .. هِيَ الزَّوْجَةُ .

\* وَالْمُطْلَقُ بِهِ .. هُوَ اللَّفْظُ .. مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَخَفِيَّةٌ . يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالْخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ . وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ .

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلِّ مِنَ النَّصْفِ .

وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مُنْجِزًا ، وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِهِ .



وَمِنْ الطَّلَاقِ .. بَائِنٌ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ . وَالطَّلَاقُ عَلَى عِوَضٍ <sup>(١)</sup> .  
وَقَبْلَ الدُّخُولِ .

- وَرَجْعِيٌّ؛ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ بَعِيرٍ عِوَضٍ .  
يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ وَلَوْ كَرِهَتْ؛ إِذَا أَشْهَدَ .

الثالث من الفراق : الظُّهَارُ .. فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَرُمَتْ  
عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ .

الرَّابِعُ : اللَّعَانُ .. فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزَّنَا . فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْحَدُّ،  
أَوْ الْمَلَاعِنَةُ؛ بَأَن يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنْتٌ، وَتُكذِّبُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ .  
فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُكذِّبْ نَفْسَهُ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .  
لَمْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ .  
وَأَكْثَرَ مِنْهَا يَكُونُ الْإِيْلَاءُ، يُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ، وَبَعْدَهَا  
يَطَّأُ، أَوْ يُفَارِقُ .

---

(١) سبق أن ذكر المؤلف أن الخلع على عوض فسخ وليس طلاقاً . وهنا ذكر أن الطلاق على عوض طلاق بائن - أي بينونة صغرى - .. ووجه ذلك أن فقهاء الحنابلة يرون أن الخلع طلاق بائن إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته . وأما إن كان بلفظ صريح في الخلع ولم ينو به طلاقاً فإنه يكون فسخاً . [شرح المنتهى ٥ / ٣٤٠] .

## الرَّابِعُ .. الْجِنَايَاتُ وَالْمَعَاصِي

الْجِنَايَةُ .. إِمَّا عَلَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى الْأَعْضَاءِ، أَوْ عَلَى الْمَالِ .

\* الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ .. إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ .  
أَوْ دُونَهَا فَيُوجِبُ الدِّيَّةَ؛ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةَ مِثْقَلٍ مِنَ  
الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ .

\* وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْبَعْضِ .. إِنْ كَانَتْ إِذْهَابَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ  
وَاحِدٍ فَفِيهِ الدِّيَّةُ . وَمَا مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ . وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيهَا  
الدِّيَّةُ . وَمَا مِنْهُ عَشْرَةٌ فَفِيهَا الدِّيَّةُ . وَفِي كُلِّ مِجْسَافٍ .  
وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا .. فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ .

وَأَمَّا الْمَعَاصِي .. فَهِيَ كَثِيرَةٌ؛

\* أَعْظَمُهَا الزُّنَا . وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ؛ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ . وَالْبُكْرُ

الْجُلْدُ مِائَةً، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ .

وَالْعَبْدُ عَلَى نِصْفِهِ، بِلَا تَغْرِيْبٍ .

\* وَاللَّوْاطُ .. مِثْلُهُ .

\* وَمِنْهَا الْقَذْفُ .. مُحَرَّمٌ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .

\* وَمِنْهَا شُرْبُ الْخَمْرِ .. مُحَرَّمٌ يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ .

\* وَمِنْهَا السَّرِقَةُ .. مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ، وَضَمَانٍ مَا أُخِذَ .

\* وَمِنْهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ .. مُحَرَّمٌ .. مُحْتَمٌّ فِيهِ قَتْلٌ مَنِ قَتَلَ وَصَلْبُهُ .  
وَنَفْيٌ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَتَشْرِيدُهُ .

\* وَمِنْهَا الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ .. مُحَرَّمٌ . يُقَاتَلُ مَنْ  
فَعَلَهُ .

\* وَمِنْهَا الرَّدَّةُ .. مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ .

\* وَمِنْهَا السِّحْرُ .. يَكْفَرُ فَاعِلُهُ، وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ .

وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ . فَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ .

وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَوَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا . وَإِلَّا ففِيهَا التَّعْزِيرُ .

# الخامس .. استخراج ذلك من المعاصي، وحقوق الآدميين

- ويحتاج .. إلى حاكم . وشهود . ويمين . وإقرار .
- \* أمّا الحاكم .. فهو الإمام، أو نائبه؛ قاضٍ، أو غيره .  
وَنَصَبُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مَجْتَهِدًا .
- \* وأمّا الشهود .. فيختلفون باختلاف المشهود به ..  
- فلا يقبل في الزنا إلا أربعة .  
- وفي الجنایات، والحدود . ذكران .  
- وفي الأموال، وما يقصد به . رجلان، أو رجل وامرأتان .  
- وفيما لا يطالع عليه الرجال . امرأتان .
- ولا تقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر، ولا فاسق، ولا  
صبي، ولا عدو، ولا ولد، ولا والد، وعاشق لمعشوقه .
- \* وأمّا اليمين .. ففي حق كل منكر إذا لم تكن البينة حاضرة،  
فيحلف بالله .
- \* وأمّا الإقرار .. فكل من أقر بحق أخذ به .

## السَّادِسُ .. المَأْكُلُ وَالْمَشْرَبُ

فِيَبَاحُ كُلِّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>؛ مِنْ أَنْعَامٍ، وَثَمَارٍ،  
وَأَعْشَابٍ، وَطَيْرٍ، وَحَيَوَانِ بَحْرٍ وَمَاءٍ، وَفِقَاقٍ<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوِهِ .

وَيَحْرُمُ كُلُّ نَجَسٍ مُضِرٍّ؛ كَكَلْبٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،  
وَمُخَلَّبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَرَخْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ مُسْتَحَبَّتٌ؛ كَقَنْفُذٍ، وَفَأَرَةَ، وَكُلِّ حَشْرَاتٍ .

وَحَشِيشَةُ مُسْكِرَةٍ . وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِرٍّ؛ كَبَنْجٍ، وَشُبْرُمٍ<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوِهِ .

وَكُلُّ مُسْكِرٍ؛ كَحَمْرٍ، وَنَحْوِهِ .

وَمَالُ الْعَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ .

---

(١) أي من المأكولات والمشروبات .

(٢) «الفيقاع»: هو النبيذ الذي لم يشتد ولم يغل، ويُتخذ لهضم الطعام، ولا يُكره شربه؛ كما نصَّ عليه فقهاء المذهب . [الفروع ١٠٥/٦، شرح المنتهى ٣/٣٦٣، مطالب أولي النهى ٢١٦/٦] .

(٣) «شبرم»: على وزن قنفذ .. وهو نوع من الشَّيْح، عرق شجرة، حارٌّ يسبب الإسهال، والإكثار منه يقتل [الآداب الشرعية لابن مفلح ٦٦/٢، الفائق للزمخشري ٢/٢١٩] . وهو معروف بهذا الاسم إلى الآن ..

## السَّابِعُ .. الْمَوَارِيثُ

وَالْوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ ..

\* ذُو فَرَضٍ ... وَتَعُمُّ .. الزَّوْجُ؛ وَلَهُ النِّصْفُ . وَمَعَ الْوَالِدِ الرَّبِيعِ .

وَالزَّوْجَةُ؛ وَهِيَ الرَّبِيعُ، وَمَعَ الْوَالِدِ الثَّمَنِ؛ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ .  
وَالْأَبُ مَعَ ذَكَورِ الْوَالِدِ لَهُ السُّدُسُ . وَالْجَدُّ كَذَلِكَ .  
وَالْأُمُّ لَهَا الثَّلَاثُ، وَمَعَ الْوَالِدِ السُّدُسُ . وَالْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ .  
وَالْبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ، وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٌ . وَالْأَخْتُ كَذَلِكَ .  
وَبَنَاتُ الْإِبْنِ كَذَلِكَ . وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ كَانَ لَهَا الثَّلَاثَانُ .  
وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ .

وَإِنْ كَانَ بِنْتُ وَأَخْوَاتُ كُنَّ عَصَبَاتُ .

وَوَالِدُ الْأُمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ الثَّلَاثُ .

\* وَالْعَصَبَاتُ .. فُرُوعُ الرَّجُلِ، وَأَصُولُهُ الذُّكُورُ؛ كَالْأَبِ،

وَالْأَوْلَادِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ .  
وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ .

\* وَذُو الْأَرْحَامِ .. كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى . يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ  
أَدْلَى بِهِ .

\* وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَحْجِبُ الْبَعِيدَ ..  
وَالْأُمُّ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ .  
وَالْأَبُ يَحْجِبُ الْجَدَّ .  
وَالْوَالِدُ يَحْجِبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ<sup>(١)</sup> .

---

(١) هذه العبارة تحتاج إلى تقييد .. فالذي يحجب الأخ لأم هو مُطلق الولد سواءً  
كان ذكراً، أو أنثى .  
والذي يحجب الأخت إنما هو الولد الذكر فقط .





# فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق .....
٧	التعريف بالمؤلف .....
٩	التعريف بالكتاب وسبب إخراجه .....
١٢	مخطوطة الكتاب .....
١٣	نماذج من الأصل الخطي .....
١٥	كتاب فروع الفقه .....
١٧	١ / أحكام العبادات .....
١٨	الصَّلَاة .....
٢٩	الزَّكَاة .....
٣٢	الصَّوْمُ .....
٣٤	الْحَجَّ .....
٣٧	فرع .. أحكام الأضحية والعقيقة .....
٣٨	الجهاد .....
٤٠	٢ / أحكام المعاملات .....

٥٢	.....	٣ / أحكام الاجتماع والافتراق
٥٢	.....	أحكام الاجتماع
٥٤	.....	أحكام الفراق
٥٦	.....	٤ / أحكام الجنايات والمعاصي
٥٨	.....	٥ / استخراج ذلك من المعاصي، وحقوق الأدميين
٥٩	.....	٦ / أحكام المأكل والمشرب
٦٠	.....	٧ / أحكام الموارث
٦٣	.....	فهرس الموضوعات

